

الآداب الشرعية والتوجيهات المرعية في الحج

الخطبة الأولى

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْكَرِيمِ... هَيَّا لِعِبَادِهِ أَسْبَابَ التَّوْفِيقِ، وَيَسِّرْ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ السُّبُلَ لِحَجِّ بَيْتِهِ الْعَتِيقِ... فَجَعَلَ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِ فَيَأْتُونَهُ ﴿رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبَعَ سُنَّتَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعِظَامِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حُرٍّ وَاجِدٍ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]. وَهُوَ
وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِلْمُسْتَطِيعِ، ثَبَتَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَيْمَتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ
يَحْجَّ وَقَدْ وَجَدَ لِدَيْكَ سَعَةً وَخَلَيْتَ سَبِيلَهُ». صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ، وَهَذَا عَامٌّ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمُسْتَطِيعِينَ.

وَقَدْ رَتَبَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْحَجِّ أَجُورًا كَثِيرَةً وَفَضَائِلَ عَظِيمَةً، فَهُوَ أَعْظَمُ عِبَادَةٍ
جَمَعَتْ بَيْنَ الْبَدَلِ الْمَالِيِّ وَالْجُهْدِ الْبَدَنِيِّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا
بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي
الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟
قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَبَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَجَّ الْمُبْرُورَ مَا جَمَعَ أُمُورًا ثَلَاثَةً: الْحَجُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ، وَالْحَجُّ الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ، وَالْحَجُّ الَّذِي مَالُهُ حَلَالٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَامَتْ عَلَى الْيُسْرِ وَرَفَعَ الْحَرْجَ، فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فَعَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْحَجَّ شَرْعًا أَوْ قُدْرَةً إِلَّا يُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ، وَلِيُبَشِّرَ بِمَا يَنْوِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ مُفْرَطُونَ، وَلَا أَحْكَامِ الْحَجِّ جَاهِلُونَ، وَفِي تَعَلُّمِهِ مُقَصِّرُونَ، فَيَحُجُّ خَطَأً بِأَنْ يَتْرُكَ أَرْكَانًا وَوَاجِبَاتٍ أَوْ يَقَعَ فِي مَحْظُورَاتٍ وَمَحْرَمَاتٍ، وَبَعْضُهُمْ يَتَسَاهَلُ وَيَسْتَفْتِي فِي الدِّينِ وَأَحْكَامِ الْحَجِّ بِلَا تَثْبُتٍ، وَالْوَاجِبُ التَّثْبُتُ وَعَدَمُ اخْتِذَا الْعِلْمِ إِلَّا عَنِ الْمُوثِقِينَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِي قَنَاءِ فِضَائِيَّةٍ أَوْ كَانَ مُلْتَحِيًّا فَهُوَ ثِقَةٌ فِي دِينِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ التَّحَرِّيُّ وَالِإِحْتِيَاظُ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وَلِيَجْتَنِبِ الْحَاجُّ الشَّرَكِيَّاتِ وَالْبِدَعَ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ بِسَبَبِ
تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَعْظَمُ عِلَاجٍ لِدَلِكِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنِ
الْعُلَمَاءِ الْمُوثِقِينَ، كَالشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
الْعَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، وَسَمَّاحَةِ الْمُفْتِي الْعَامِّ صَالِحِ الْفُوزَانَ
- رَحِمَ اللَّهُ حَيْهَمُ وَمِيَّتَهُمْ - بِوَاسِطَةِ الدُّرُوسِ الصَّوْتِيَّةِ وَالْمُسْمُوعَةِ، وَمِنَ الْمُفِيدِ
حُضُورُ دُرُوسٍ وَدَوْرَاتٍ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ بِالْمَسَاجِدِ.

وَمِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ الْمُخْتَصِرَةِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ:

كِتَابُ (التَّحْقِيقِ وَالْإِيضَاحِ لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ.

وَكِتَابُ (مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ.
وَكِتَابُ (مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، إِنَّهُ هُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْكَرِيمِ... هِيََّا لِعِبَادِهِ أَسْبَابَ التَّوْفِيقِ، وَيَسَّرَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ
عِبَادِهِ السُّبُلَ لِحُجِّ بَيْتِهِ الْعَتِيقِ... فَجَعَلَ أَفئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِ فَيَأْتُونَهُ ﴿رِجَالًا
وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا
عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبَعَ سُنَّتَهُ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ حُجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعِظَامِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحُجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حُرٍّ وَاجِدٍ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَهُوَ
وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِلْمُسْتَطِيعِ، ثَبَتَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لِيَمْتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ وَقَدْ وَجَدَ لِدَلِكِ سَعَةً وَخُلِّيتَ سَبِيلُهُ». صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهَذَا عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمُسْتَطِيعِينَ.

وَقَدْ رَتَبَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْحَجِّ أَجُورًا كَثِيرَةً وَفَضَائِلَ عَظِيمَةً، فَهُوَ أَعْظَمُ عِبَادَةٍ جَمَعَتْ بَيْنَ الْبَدَلِ الْمَالِيِّ وَالْجُهْدِ الْبَدَنِيِّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَتَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَبَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ مَا جَمَعَ أُمُورًا ثَلَاثَةً: الْحَجَّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ، وَالْحَجَّ الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ، وَالْحَجَّ الَّذِي مَالُهُ حَلَالٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَامَتْ عَلَى الْيُسْرِ وَرَفَعَ الْحَرْجَ، فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فَعَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْحَجَّ شَرْعًا أَوْ قُدْرَةً إِلَّا يُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ، وَلِيُبَشِّرَ بِمَا يَنْوِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ مُفْرَطُونَ، وَلَا أَحْكَامِ الْحَجِّ جَاهِلُونَ، وَفِي تَعَلُّمِهِ مُقْصِرُونَ، فَيَحُجُّ خَطَأً بِأَنْ يَتْرُكَ أَرْكَانًا وَوَاجِبَاتٍ أَوْ يَقَعَ فِي مَحْظُورَاتٍ وَمَحْرَمَاتٍ، وَبَعْضُهُمْ يَتَسَاهَلُ وَيَسْتَفْتِي فِي الدِّينِ وَأَحْكَامِ الْحَجِّ بِلَا تَثْبُتٍ، وَالْوَاجِبُ التَّثْبُتُ وَعَدَمُ اخْتِذَا الْعِلْمِ إِلَّا عَنِ الْمُوثِقِينَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِي قَنَاءِ فَضَائِيَّةٍ أَوْ كَانَ مُلْتَحِيًّا فَهُوَ ثِقَةٌ فِي دِينِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ التَّحَرِّيُّ وَالِإِحْتِيَاظُ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وَلِيَجْتَنِبِ الْحَاجُّ الشَّرَكِيَّاتِ وَالْبِدَعَ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ بِسَبَبِ
تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَعْظَمُ عِلَاجٍ لِدَلِكِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنِ
الْعُلَمَاءِ الْمُوثِقِينَ، كَالشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
الْعَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، وَسَمَّاحَةِ الْمُفْتِي الْعَامِّ صَالِحِ الْفُوزَانَ
- رَحِمَ اللَّهُ حَيْهَمُ وَمِيَّتَهُمْ - بِوَاسِطَةِ الدُّرُوسِ الصَّوْتِيَّةِ وَالْمُسْمُوعَةِ، وَمِنَ الْمُفِيدِ
حُضُورُ دُرُوسٍ وَدَوْرَاتٍ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ بِالْمَسَاجِدِ.

وَمِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ الْمُخْتَصِرَةِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ:

كِتَابُ (التَّحْقِيقِ وَالْإِيضَاحِ لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ.

وَكِتَابُ (مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ.
وَكِتَابُ (مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، إِنَّهُ هُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ.